

١ - كتاب^(١) الطَّهَّارَةِ^(٢)

[أقسام المياه]:

المياه أقسامٌ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجَسٌ.

١ - فَالطَّهُّورُ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ، الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ.

٢ - وَالطَّاهِرُ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ.

٣ - وَالنَّجَسُ^(٣): غَيْرُهُمَا.

فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ^(٤)، وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ، إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الطَّهُورُ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ.

وَتُكْرَهُ الطَّهَّارَةُ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبَعَةِ، وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَتَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ.

وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا، بَحَيْثُ يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ كَدَقِيقِ وَزَعْفَرَانٍ، أَوْ اسْتَعْمِلَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ^(٥) فِي فَرْضِ طَهَّارَةِ الْحَدَثِ وَلَوْ لِصَبِيٍّ، أَوْ لِنَجَسٍ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ تَجْزِ الطَّهَّارَةُ بِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَعْفَرَانِ

(١) الكتاب: فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ وَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ، وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ غَالِبًا.

(٢) الطَّهَّارَةُ: فِي اللُّغَةِ: النِّظَافَةُ، وَشَرْعًا: رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا.

(٣) الْمَاءُ النَّجَسُ: هُوَ مَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِهَا كَالطَّعْمِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ.

(٤) الْحَدَثُ: قِسْمَانِ: وَهُوَ حَدَثٌ أَكْبَرُ وَتَكُونُ إِزَالَتُهُ بِالْفِغْلِ، وَحَدَثٌ أَصْغَرُ وَتَكُونُ إِزَالَتُهُ بِالْوَضُوءِ.

(٥) الْقَلْتَانِ: هِيَ خَمْسَمِائَةُ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ وَتَسَاوِي (٨٥٧، ١٩٢) كِيلُو غَرَامٍ.

وَنَحْوَهُ يَسِيراً، أَوْ بِمُجَاوَزَةِ كَعُودٍ وَدُفْنٍ مَطْيِئِينَ، أَوْ بِمَا لَا يُفَكِّرُ الصَّوْنُ عَنْهُ، كَطُحْلِبٍ وَوَرَقٍ شَجَرٍ تَنَاشَرَ فِيهِ وَبَتْرَابٍ وَطُولٍ، مُكْتَبٍ، أَوْ اسْتُغْمِلَ فِي النِّفْلِ كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدِ وَضوءٍ وَغَسْلِ مَسْنُونٍ، أَوْ جُمَعَ الْمُتَعَمَّلُ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ.

وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً أَوْ جَنْبَ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونِ الْقَلْتَيْنِ فَاعْتَرَفَ وَنَوَى الْإِعْتِرَافَ، لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا صَارَ الْبَاقِي مُتَعَمِّلاً، وَلَوْ انْغَمَسَ جُنْبَانٍ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً أَوْ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قَلْتَيْنِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مُتَعَمِّلاً.

وَالْقَلْتَانِ خَمْسَاثَةَ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ تَقْرِيباً وَمَسَاحَتُهَا ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ طَوَّلاً وَعَرْضاً وَعَمَقاً^(١).

فَالْقَلْتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيراً^(٢)، ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ، أَوْ بِنَحْوِ مِسْكِ أَوْ بِخَلٍّ أَوْ بِتْرَابٍ فَلَا.

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَا يَرَاهُ الْبَصَرُ أَوْ مِيتَةً لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَضُرُّ.

وَسِوَاءُ الْجَارِي وَالرَّاكِدُ فَإِنْ كَوُثِرَ الْقَلِيلُ النَّجَسُ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ وَلَا تَغْيِيرَ طَهُرَ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرِ أَوْ بِالنَّجَسِ إِمَّا:

١ - اللَّوْنُ. ٢ - أَوْ الطَّعْمُ. ٣ - أَوْ الرِّيحُ^(٣).

وَيَنْدُبُ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِاجْتِهَادٍ وَظَهَرَ عِلَالَةُ سِوَاءٍ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ يَبْقِيَانِ أَمْ لَا، فَإِنْ تَحَيَّرَ أَرَاقَهُمَا وَيَتِمُّمُ بِلَا إِعَادَةٍ، وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ فَإِنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بِصِيرًا.

(١) الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ. ذِرَاعُ الْآدَمِيِّ، وَالْمَسَاحَةُ تَكُونُ ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ طَوَّلاً وَذِرَاعٌ وَرَبْعٌ عَمَقاً.

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ. «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا يَنْجُسُ الْمَاءُ (الْحَدِيثُ: ٦٥) (١٧/١).

(٣) فَتَغْيِيرُ أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ كَافٍ لِسَلْبِ الطَّهَارَةِ.

ولو اشتبه طهور بماء وزِدَ تَوْضُأً بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً، أَوْ يَبُولٍ أَرَاقَهُمَا وَتِيَمَمَ.

فصل: [الأواني]^(١)

تَحِلُّ الطَّهَّارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ^(٢) وَالْمِطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا، بِحَيْثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ حَتَّى الْمِيلُ مِنَ الْفِضَّةِ.

[حكم استعمال الأواني المضبوطة بالذهب أو الفضة]:

والمضرب بالذهب حرام مطلقاً: وقيل: كالفضة وبالفضة إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام، أو صغيرة للحاجة حل^(٣)، أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم.

ومعنى التضبيب: أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها.

[حكم استعمال أواني الكفار]:

وتكره أواني الكُفَّارِ وَمِثَابُهُمْ^(٤).

وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُودٍ^(٥).

- (١) الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها.
- (٢) لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» رواه البخاري (الحديث: ٥١١٠).
- (٣) للحديث الذي رواه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وآنيته (الحديث: ٥٣١٥) عن عاصم الأحول قال: رأيت قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القَدَحِ أكثر من كذا وكذا.
- (٤) رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (الحديث: ٥١٦١) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «فاغسلوها - أي: لأواني الكفار - وكلوها فيها».
- (٥) لعدم ورود نص بالنهي عنها والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

فصل: [السواك]

يُنْدَبُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ^(١)، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ^(٢)، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَاسْتِيقَاطٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ، وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ مِنْ أَكْلٍ كُلِّ كَرِهٍ الرِّيحِ وَتَرْكِ أَكْلٍ، وَيُجْزَى بِكُلِّ خَشَنِ إِلَّا أَصْبَعَهُ الْخَشَنَةَ وَالْأَفْضَلُ بَارَأكَ وَيَبَاسِرْ نَدِيٍّ.

وَأَنْ يَسْتَاكَّ عَرْضاً وَيَدَّأَ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَتَعَهَّدَ كَرَّاسِيَّ أَضْرَاسِهِ وَيُنَوِّيَ بِهِ السُّنَّةَ.

وَيُسْنَى قَلَمُ ظُفْرِ^(٣) وَقَصُّ شَارِبٍ^(٤) وَنَتْفُ إِنْطٍ وَأَنْفٍ لِمَنْ اعْتَادَهُ وَحَلَقُ عَانَةٍ^(٥)، وَالْاِخْتِحَالُ وَتَرَأً ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَهِيَ عُقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الْإِنْطِ حَلَقَهُ.

وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ وَهُوَ حَلَقُ بَغْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَغْضِهِ وَلَا بِأَسَ بِحَلَقِ كُلِّهِ. وَيَجِبُ الْخِتَانُ^(٦) وَيَحْرُمُ خَضْبُ^(٧) شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا لِعَرَضِ الْجِهَادِ، وَيُسْنَى بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ.

وَخَضْبُ يَدَيِ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعَمِيمًا بِحَنَاءٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ^(٨) إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ.

- (١) لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (الحديث: ١٨٩٤).
- (٢) لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١١٥) (١/٦٦).
- (٣) قلم الظفر: أي: قصه.
- (٤) إن طال وغايته بدو حمرة الشفة.
- (٥) العانة: وهي الشعر حول الفرج.
- (٦) الختان: هو قطع الجلد على حشفة الذكر.
- (٧) الخضب: الصبغ والتلوين بالحناء.
- (٨) يحرم على الرجال الخضب بالحناء لأن فيه تشبهاً بالنساء.

باب الوضوء^(١)

[أركان الوضوء]:

فروضه ستة:

- ١ - النية^(٢) عند غسل الوجه.
 - ٢ - غسل الوجه.
 - ٣ - غسل اليدين إلى المرفقين.
 - ٤ - مسح القليل من الرأس.
 - ٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين.
 - ٦ - الترتيب على ما ذكرناه.
- وسننه: ما عدا ذلك.

١ - [النية]:

فَيَنْوِي الْمَوَاضِيءَ رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُنْتَبَاحُ إِلَّا
بِالطَّهَارَةِ، كَمَسَّ الْمُضْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ^(٣) وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ^(٤)
وَمُتَيْمِمًا، فَيَنْوِي اسْتِیَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَأَنْ تَقْتَرَنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ
جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَيَجِبُ اسْتِضْحَابُهَا إِلَى

- (١) الوضوء لغة: مأخوذة من الوضأة وهي الحسن والبهجة. وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء معينة مع النية. وبالفتح (الوضوء): اسم لما يتوضأ به.
- (٢) النية لغة: القصد. وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله. ودليلها قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١).
- (٢) المستحاضة: الاستحاضة: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل، وينقض هذا الدم الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة والصوم.
- (٤) سلس البول: هو مرض يسيل فيه البول عند المريض مع عدم القدرة على استمساكه.

غَسَلَ أَوَّلَ الْوَجْهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّيِّبَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى، لَكِنْ لَا يُثَابُّ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَغَسْلٍ كَفٍّ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَتَى بِهَا فِي أَثْنَانِهِ، فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ عَمُّهَا فِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا^(١) ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَاقَاتٍ، فَيَتَمَضَّمُ مِنْ غَرَفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيُبَالِغُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيَرْفُقُ.

٢- [غسل الوجه]:

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى الذَّقَنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ وَهُوَ: مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا.

وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَالبَشْرَةُ تَحْتَهَا خَفِيفَةٌ كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً، كَالْحَاجِبِ^(٢) وَالشَّارِبِ^(٣) وَالْعَنْفَقَةِ^(٤) وَالْعَذَارِ^(٥) وَالْهُدْبِ^(٦) وَشَعْرِ الْخَدِّ، إِلَّا اللَّحْيَةَ وَالْعَارِضِينَ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالبَشْرَةُ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخَفَةِ. فَظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكُثَافَةِ لَكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ^(٧) حَيْثُ دَلَّ.

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (الحديث: ٦٤١) (٣/ ١٧٠).

(٢) الحاجب: هو الشعر النابت على العينين.

(٣) الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا.

(٤) العنفة: هو الشعر المجتمع على الشفة السفلى.

(٥) العذار: هو الشعر المحاذي للأذنين.

(٦) الهدب: هو الشعر النابت على أجفان العين.

(٧) التخليل: هو إيصال الماء إلى داخل الشعر.

وَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الذَّقْنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ، وَسُنُّ أَنْ يَخْلَلَ اللَّحْيَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٣- [غسل اليدين إلى المرفقين]:

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً، فإن قطعت من الساعد وجب غسل الباقي، أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد، أو من العضد ندب غسل باقيه.

٤- [مسح الرأس]:

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ، أَوْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يَنْدُبِ الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَهُوَ: بَعْضُ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، أَوْ قَطَرَ وَلَمْ يُسَلِّ أَوْ غَسَلَهُ كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحٍ مَا يَجِبُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ صِمَاخِيهِ^(١) بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا فَيُدْخِلُ خَنْصَرِيهِ^(٢) فِيهِمَا.

٥- [غسل الرجلين]:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ^(٣) ثَلَاثًا.

فَلَوْ شَاكَ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بِالْأَقْلِ فَيَكْمُلُ ثَلَاثًا يَقِينًا، وَيُقَدِّمُ الْيَمْنَى مِنْ يَدٍ وَرِجْلِ لَا كَفٍّ وَخَذَّ وَأُذُنٍ فَيَطْهَرُهُمَا دُفْعَةً، وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ^(٤) بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ

(١) صماخيه: أي: خرفتي أذنيه.

(٢) خنصره: هما الأصبعين الصغيرين من اليدين.

(٣) كعبيه: هما العظمان الناتجان من جانبي الرجلين.

(٤) الغرة: هي غسل جزء من مقدم الرأس لقوله ﷺ: «إِنْ أَمْتِي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ =

رَأْسِهِ وَعُقْبَهُ زَائِدًا عَنِ الْفَرْصِ، وَالتَّخَجِيلِ بَأَن يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْقَتَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ، وَيُوَالِي^(١) الْأَغْضَاءَ، فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ، وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَلِلْأَغْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَضِلَّ لَهَا.

فصل: [آداب الوضوء]

وَأَدَابُهُ: اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ وَلَا يَلْطُمُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْقَتَيْهِ وَكَعْبَيْهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ، وَيَتَعَهَّدُ آمَاقِي عَيْنَيْهِ وَعَقْبِيهِ^(٢) وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَافُ إِغْفَالَهُ سِيِّمًا فِي الشَّتَاءِ، وَيُحَرِّكُ خَاتَمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، يَبْدَأُ بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلٍ وَيَخْتَمُ بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرَهُ أَغْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مَدٍّ^(٣) وَهُوَ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَعْدَادِيٍّ، وَلَا يَنْقُصُ مَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ^(٤) وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَلَا يُشْفَفُ

= من آثار الوضوء، فمن استطا منكم أن يطيل غرته فليفعل، رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء لغز المحجلون من آثار الوضوء (الحديث: ١٣٦) (١٣/١).

(١) يوالي: الموالاتة هي: غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول اتباعاً للنبي ﷺ

(٢) عقيب: العقب هو: مؤخر القدم.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد (الحديث: ١٩٨) (١٤/١).

والمَدُّ يساوي (٤٣٢) غ.

(٤) الصاع: كيل يسع أربعة أمداد ويساوي (١٧٢٨) غ.

أَعْضَاءُهُ وَلَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ، وَلَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.

وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عَضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً، وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجَنْبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً، أَوْ نَوْماً أَوْ جَمَاعاً آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب المسح على الخفين

[حكم المسح على الخفين ومدة المسح عليهما ومتى تبدأ المدة]:

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١)، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبَسِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ شَكَّ هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا؟ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ.

وَلَوْ أَخَذْتَ حَضَرًا وَمَسَحَ سَفَرًا أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ، سَوَاءً مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضَرِ أَمْ لَا، فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَخَذْتَ وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ بَنَى أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ، وَلَوْ أَجَنَّبَ فِي الْمُدَّةِ وَجَبَ التَّرْغُّ لِلْغُسْلِ.

[شروط المسح على الخفين]:

١ - أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وَضُوءٍ كَامِلٍ.

٢ - أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.

(١) لحديث علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن، للمسافر يوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (الحديث: ١٦٧/١).

٣ - ساتراً لجميع محلّ الفرض.

٤ - مانعاً لنفوذ الماء.

٥ - يُمكنُ متابعة المشي عليهما لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ، سواءَ كان من جِلْدٍ أو لِبَدٍ^(١) أو خِرْقٍ مُطَبَّقَةٍ^(٢) أو خَشَبٍ أو غير ذلك، أو مشقوقاً شُدَّ بِشَرَجٍ^(٣).

ولو لبسَ خُفّاً في رجلٍ لِيَفْصَحَهُ وَيَغْسِلَ الأُخْرَى، أو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شيءٌ وإن قلَّ من خَرَقٍ في الخفِّ لم يجز.

[ما هو الجرموق؟]:

وَالْجُرْمُوقُ: هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ.

فَإِنْ كَانَ الأَعْلَى قَوِيّاً وَالْأَسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى.

وإن كانا قَوِيَّيْنِ أو القَوِيُّ الأَسْفَلُ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى، فَإِنْ وَصَلَ الْبَلَلُ مِنْهُ إِلَى الأَسْفَلِ كَفَى، سِوَاءَ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أو الأَسْفَلُ فَقَطْ أو أَطْلَقَ لَا إِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطْ.

[كيفية المسح على الخفين]:

وَيُسْنَى مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلَا اسْتِيعَابٍ وَلَا تَكَرُّارٍ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، وَيَمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ وَالْيُسْرَى إِلَى الْأَصَابِعِ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَاضِياً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ كَفَى، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوْ الْعَقِبِ أَوْ الْحَرْفِ أَوْ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي الْبَشْرَةَ فَلَا، وَمَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزَعٍ أَوْ بِخَرَقٍ وَهُوَ بَوْضُوءٍ الْمَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ.

(١) لِبْدٌ: هو صوف ملبد.

(٢) خِرْقٌ مُطَبَّقَةٌ: أي: مجعول بعضها على بعض.

(٣) الشرج: هو الخف المشدود بالعرى.

باب أسباب الحدث^(١)

[نواقض الوضوء]:

وهي أربعة:

١ - أحدها: الخارج من قبل أو دبر أو ثقبته تحت الشرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا، أو ريحا معتادا، أو نادرا كدودة وحصاة، إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك:

١ - أن ينام ممكنا مقعده فيحتمل.

٢ - أو ينظر بشهوة فينزّل.

والأول جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس والنوم.

٢ - الثاني: زوال عقله، إلا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الأرض، سواء الرّاكب والمستنبد ولو لشيء لو أزيل لسقط وغيرهما.

فلو نام ممكنا فرالت أليته قبل انتباهه انتقض، أو بذه أو معه أو شك، أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكنا مقعده، أو نعس وهو غير ممكنا وهو يسمع ولا يفهم، أو شك هل نام أو نعس، أو هل نام ممكنا أو غير ممكنا فلا ينقض.

٣ - الثالث: التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة أجنبيّين^(٢)، ولو بغير شهوة وقصد حتى اللسان والأشلى والزائد، إلا سنا وظفرا وشغرا وعضوا مقطوعا، وينقض هرم وميت لا محرّم وطفل لا يشتهى في العادة، فلو شك هل لمس امرأة أم رجلا، أو شغرا أو بشرة، أو أجنبيّة أو محرما لم ينقض.

(١) الحدث: لغة: هو الشيء الحادث. والحدث شرعا: يطلق على الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لأمر خص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك.

(٢) الأجنبي: هو من ليس بينهما محرمة ويصح الزواج به.

٤ - الرابع: مسٌ فرَجَ الآدمي^(١) بباطِنِ الكفِّ والأصابعِ خاصةً، ولو سهواً أو بلا شهوة، قبلاً أو دُبْراً، ذَكَراً أو أنثى، مِنْ نَفْسِهِ أو مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ وَطِفْلِ وَمَحَلِّ جَبِّ^(٢) وَإِنْ اكْتَسَى جِلْدًا، أَوْ أَشْلَّ وَلَوْ مَقْطُوعاً وَبَيِّدَ شَلَاءً لَا فَرْجَ بِهِمَةَ، وَلَا بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَزَفِ الْكَفِّ.

وَلَا يَنْقُضُ قِيءٌ وَفُضْدٌ^(٣) وَرُعَافٌ^(٤) وَفَهَقَةٌ مُصَلٌّ، وَأَكْلُ لَحْمٍ جَزُورٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[الشك بالطهارة أو عدمها:]

مَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكَّ فِي اِزْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا وَشَكَّ فِي اِزْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا، أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا وَكَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ حَدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ.

[ما يحرم بالحدث:]

مَنْ أَخَذَتْ حَرَمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُضَضَفِ^(٥) وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ، وَمَسَّهُ سَوَاءً الْمَكْتُوبُ وَبَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي، وَجِلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ وَخَرِيطَتُهُ وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا.

وَكَذًا يَحْرُمُ مَسُّ وَحْمَلُ مَا كُتِبَ لِإِدْرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً كَاللُّوحِ وَغَيْرِهِ.

(١) لحديث النبي ﷺ: «من مس ذكره فليترضأ». رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب:

الوضوء من مس الذكر (الحديث: ١٨١) (٤٦/١).

(٢) محل جب: أي: قطع للذكر.

(٣) الفصد: هو شق العرق لخروج الدم منه.

(٤) الرعاف: هو الدم الخارج من الأنف.

(٥) لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطني: (١٢١/١). ولقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَيَحِلُّ حَمْلُ مُضْحَفٍ فِي أَمْنِيَّةٍ، وَحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَخَاتَمٍ وَتَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ، وَكُتِبَ فِيهِ وَحْدِيَّةٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ، وَيُمْكِنُ الصَّبِيُّ الْمُخْدِثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَّهُ، وَلَوْ كَتَبَ مُخْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآنًا وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جَارَ، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُضْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ، أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، وَجَبَ اخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعًا^(١) لَهُ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَلَرَ.

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ.

باب قضاء الحاجة

[آداب قضاء الحاجة]:

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَتَّعِلَ إِلَّا لَعَدْرِ، وَيَسْتُرُ رَأْسَهُ وَيُنْحِي مَا فِيهِ ذَكَرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلَّ اسْمٍ مُعْظَمٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ وَيَهَيِّئُ أَحْجَارَ الْاسْتِنْجَاءِ.

وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(٢) وَالْخَبَائِثِ^(٣)»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ: «غُفْرَانِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

وَيَقْدَمُ دَاخِلًا يَسَارَهُ وَخَارِجًا يَمِينَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرَ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ وَتَقْدِيمِ الْيُسْرَى وَالْيَمْنَى، وَتَنْحِيَّةَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِالْبُيُوتَانِ، بَلْ يُسْرِعُ بِالصَّخْرَاءِ أَيْضًا.

وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْخِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَيَعْتَمِدُ فِي الْجُلُوسِ

(١) لم يجد مستودعاً: أي: شخصاً مسلماً.

(٢) الخبث: أي: ذكور الشياطين.

(٣) الخبائث: أي: إناث الشياطين.

عَلَى يَسَارِهِ وَلَا يُطِيلَ وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ وَيَتَرْتَرُ^(١) بِلُطْفٍ ثَلَاثًا، وَلَا يَبُولُ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرْتُشًا، وَلَا يَنْتَقِلَ فِي الْمَرَا حِيضٍ، وَيُبْعِدُ فِي الصَّخْرَاءِ وَيَسْتَتِرُ، وَلَا يَبُولُ فِي جُحْرِ، وَمَوْضِعَ صَلَبٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ وَمَوْرِدٍ^(٢)، وَمُتَحَدِّثٍ لِلنَّاسِ وَطَرِيقٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَعِنْدَ قَبْرِ، وَفِي الْمَاءِ الرَّا كِدِ^(٣) وَقَلِيلِ جَارٍ، وَلَا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمُسْتَدْبِرَةٍ، وَيَخْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ^(٤)، وَمُعْظَمِ قَبْرِ، وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ.

وَيَخْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّخْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ^(٥)، وَيُحَا حَنَ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا قَرَّبَ مِنَ السَّائِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَيَكْفِي مُرْتَفِعُ ثُلُثِي ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ وَهَذِهِ^(٦) وَذَلِيلُ الْمَرْخِي قِبَالَةَ الْقِبْلَةِ، وَالِاعْتِيَا زُ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بِالشُّتْرَةِ، فَحَيْثُ قَرَّبَ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جَا زَ فِيهِمَا وَإِلَّا فَلَ، إِلَّا فِي الْمَرَا حِيضٍ فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهِيَةٍ وَإِنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ.

[وسائل الاستنجاء]:

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُلَوَّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّيْلَيْنِ، لَا رِيحٍ وَدُودَةٍ

(١) ويتتر: أي: يستبرىء من البول.

(٢) المورد: هو طريق الماء.

(٣) لُنهيه ﷺ أن يبالي في الماء الراكد، والتغوط أقيح وأولى بالنهي للكرهية ونقل النووي أنه للتحريم. رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث: ٦٥٣ (١٧٨/٣)).

(٤) لأن العظم هو طعام الجن لقوله ﷺ: «لا تستجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد لإخوانكم من الجن». رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستجى به (الحديث: ١٨ (٢٩/١)).

(٥) لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تسجلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا». رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تسجل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (الحديث: ١٤٤ (٦٦/١)).

(٦) الوهدة: هي الحفرة.

وَحَصَاةٌ وَبَغْرَةٌ بِلا رُطُوبَةٍ، وَتَكْفِي الْأَخْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِرٍ كَدَمٍ وَتَغْفِيهَا بِالْمَاءِ أَفْضَلُ،
وَيُغْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلِّ: .

١ - جامد .

٢ - طاهر .

٣ - قَالِعٌ لِلنَّجَاسَةِ .

٤ - غَيْرٌ مُخْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ، كَجِلْدِ الْمُذَكَّى قَبْلَ الدَّبَاغَةِ .

فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَائِعَا غَيْرَ الْمَاءِ أَوْ نَجَسًا، أَوْ طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ انْتَقَلَ مَا
خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ جَفَّ، أَوْ انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الْأَلْيَةَ^(١)، أَوْ
الْحَشْفَةَ^(٢) تَعَيَّنَ الْمَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الْحَجَرِ .

وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ
ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وَإِنْ أَنْقِيَ بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ تُنَقِّ الثَّلَاثَةُ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ وَنُدِبَ إِيثَارُ، وَيُنْدَبُ
أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَةِ الْيَمْنَى وَيُمِرُّهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي
ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرُوبَةِ^(٣)، وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوَّلًا بِمَوْضِعِ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ .

وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ، فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَالذِّكْرَ بِشِمَالِهِ وَيُحَرِّكْهَا،
وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ أَوْ عَنِ التَّيْمُمِ فَلَا .

باب الغسل^(٤)

[أسباب الغسل من الجنابة:]

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَمِنْ إِيْلَاجٍ^(٥) الْحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ

(١) الألية: هي مقعدة الشخص .

(٢) الحشفة: هي رأس الذكر .

(٣) الْمَسْرُوبَةُ: هي مجرى الغائط .

(٤) الغسل: في اللغة: سيلان الماء على الشيء إِيْلَاجًا، وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة .

(٥) إِيْلَاجٌ: بمعنى إدخال .

قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَلَوْ بِهِيمَةً، أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا، وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبْلِهَا أَوْ دُبْرِهَا وَلَوْ أَشَلَّ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ، وَمِنْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافًا، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ.

وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ، نُدِبَ لَهُمَا الْغُسْلُ، وَلَا يَجِبُ وَلَا يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْمِ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ.

وَيَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُخْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا، لَكِنْ يُنْدَبُ إِعَادَةُ مَا أَمَكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ.

وَلَوْ جُمِعَتْ فِي قُبْلِهَا فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهَا مِنْهَا، لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرَطَيْنِ:

أحدهما: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةٍ.

الثاني: أَنْ تَكُونَ قَصَّتْ شَهْوَتَهَا لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً.

وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدَفُّقٍ أَوْ تَلَدُّذٍ أَوْ رِيحٍ طَلَعَ أَوْ عَجِينٍ إِذَا كَانَ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ بَنِيضٍ إِذَا كَانَ جَافًا، فَمَتَى وَجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا كَانَ مَنِيًّا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَتَى فَقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالشَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَلَا الصَّفْرَةُ وَالرَّقَّةُ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ.

وَلَا غُسْلٌ فِي مَذْيٍ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ الْمُتَلَاعِبَةِ، وَلَا فِي وَذْيٍ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ كَثِيرٌ نَحِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ.

فَإِنْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاعْتَسَلَ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

[ما يحرم بالجنابة^(١)]:

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَكَذَا اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ لَا يَقْصُدُ الْقُرْآنَ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ عَصَى، أَوِ الذِّكْرَ أَوْ لَا شَيْءَ جَازَ، وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

[كيفية الغسل]

[الكيفية المسنونة]:

يَبْدَأُ الْمُعْتَسِلُ بِالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ يَزَالُهُ قَدْرَ ثَمٍّ وَضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا نَاقِيًا رَفَعَ الْجَنَابَةَ أَوْ الْحَيْضَ أَوْ اسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاظِفَهُ^(٣) وَيَذْلُكُ جَسَدَهُ^(٤)، وَفِي الْحَيْضِ تَتَّبِعُ أَثَرِ الدَّمِ فَرَصَةً مِسْكَ^(٥)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبًا غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِينًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ.

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْتَانِ:

١ - النَّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ.

٢ - تَغْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ^(٦) غَيْرِ الْمَخْتُونِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الشَّيْبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا.

وَلَوْ أَخَذَتْ فِي أَثْنَائِهِ تَمَمَهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى

(١) الجنابة: في اللغة: البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها، وشرعاً: تطلق على أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص.

(٢) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (الحديث: ٢٣٢) (١/٦٠).

(٣) يتعهد معافطه: أي: الملتوي من جسده كالإبط.

(٤) يذلك جسده: وذلك بأن يمر يده على جسده بقدر ما يصل الماء.

(٥) فرصة مسك: أي: قطعة من قطن من طيب المسك وتدخلها بعد الغسل في فرجها.

(٦) القلفة: هي الجلد التي تكون من رأس ذكر شخص غير مختون.

بِأُطْنِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا، وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا، أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُونَ الْآخَرِ.

[الأغسال الصندوبية:]

يُسْنُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ^(١) وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُشُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ^(٢) وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَلِلْإِحْرَامِ^(٣) وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَثَلَاثَةَ لَرَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٤).

باب التيمم^(٥)

[شروط التيمم:]

وشروط التيمم ثلاثة:

أحدها: أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرَضٍ أَوْ لِنَفْلِ مُؤَقَّتٍ.

بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ صَادَقَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَخْوَةً فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى.

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْسِلْ». رواه البخاري في كتاب: الجمعة،

باب: فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٨٣٧) (٢٩٩/١).

(٢) لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْسِلْ». رواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في

الغسل من غسل الميت (الحديث: ٩٩٣) (٣١٨/٣).

(٣) لحديث زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رواه

الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (الحديث: ٨٣٠) (١٩٢/٣).

(٤) أيام التشريق: هي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى المبارك.

(٥) التيمم: في اللغة: القصد، وفي الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية وعلى وجه مخصوص.

الثاني: أن يكون بُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ لَا رَمْلٍ مُتَمَخِّصٍ، وَلَا بُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِجِصٍّ وَسَحَابَةٍ خَزَفٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ مَا عَلَى الْعُضْوِ أَوْ مَا تَنَاطَرَ عَنْهُ.

الثالث: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَخْدَاطِ كُلِّهَا، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِالْغُسْلِ، فَإِنْ أَخَذْنَا بَعْدَهُ حَرَمَ عَلَيْهِمَا مَا يَخْرُمُ بِالْحَدَثِ - الْأَصْغَرِ - وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ.

[أسباب التيمم]:

أحدها: فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمْ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَ وَجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُقَّتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ، أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ.

وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ: يُنَادِي مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَزْصٍ مُسْتَوِيَةٍ وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ^(١)، وَهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوْ اسْتَغَاثَ بِرُقَّتِهِ مَعَ اسْتِعَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لِأَعَاثُوهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صَعَدَ جَبَلًا صَغِيرًا قَرِيبًا.

وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمْ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأَرَادَ فَرْضًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَخْذُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وَكَانَ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ تَيَمَّمْ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ لِلَاخْتِطَابِ^(٢) وَالْإِحْتِشَاشِ^(٣) وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرِ قَرِيبٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ.

(١) حد الغوث: تقديره تقريباً ما يعادل [١٢٠ - ١٦٠] م، أو بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل

مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها.

(٢) للاحتطاب: أي: أخذ الحطب.

(٣) الاحتشاش: أي: رعي البهائم.

ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده فانتظاره أفضل، وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت.

ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا، وإن وجد الماء والدلو يباعان بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت، لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً، فإن امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غضباً إلا لعطش، ولو وجد بغض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي، فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب، والجنب يبدأ بما شاء ويندب أعالي بدنه.

الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته وحيوانٍ محترم^(١) معه ولو في المستقبل ويحرم الوضوء حيثئذ، فيتردد لرفقته وتيمم بلا إعادة.

الثالث: مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو، أو حدوث مرضٍ مخوف، أو زيادة مرضٍ أو تأخير البرء، أو شدة ألم أو شيئاً فاحشاً^(٢) في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته، أو طيباً يقبل فيه خبره.

فإن خاف من جرح ولا سائر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن، فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح، وتيمم للجرح في الوجه واليد في وقت جواز غسل العليل، فالجنب تيمم متى شاء، والمحدث لا يتنقل عن عضو حتى يكمل غسلًا وتيمماً مقدماً ما شاء، فإن جرح عضواً فتيمم.

ولا يجوز مسح الجرح بالماء وإن لم يضره، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب، فإن احتاج لعصابة أو لصوف أو جبيره وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه، فإن خاف من نزاعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم.

(١) الحيوان المحترم: خرج بذلك غير المحترم كالخنزير والكلب العقور.

(٢) شيئاً فاحشاً: أي: شديداً.

فَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ فِي غَيْرِ عَضْوِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا آخَرَ لَمْ يُعِيدِ الْجُنُبُ غُسْلًا وَكَذَا الْمُخْدِثُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طَهْرِ وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَائِرٍ إِلَّا مَنْ بَجَرَحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ.

وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْنِيجِ الْمَاءِ وَتَذْفِيقِهِ عَضْوِ تَيَمُّمٍ وَأَعَادَ، وَمَنْ فَقَدَ مَاءً وَتُرَابًا وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَخَدَّهُ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الْإِعَادَةَ، فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَابًا فِي الْحَضَرِ.

[واجبات التيمم]:

واجباته سبعة:

١ - النية: فَيَتَوَيَّ استِيَابَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ أَوْ استِيَابَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا فَرَضِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لَا تَغْيِيهِ مِنْ طَهْرٍ أَوْ عَصْرِ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرَضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ الْعَصْرَ، وَلَوْ نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا أُبِيحَا، أَوْ نَفَلًا أَوْ جَنَازَةً أَوْ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْتَبِجِ الْفَرَضُ، أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ مُتَفَرِّدًا وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وَيَعْدُهُ فِي الْوَقْتِ وَيَعْدُهُ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّفْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

٢ و ٣ - قَضْدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ: فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ، أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى يَمَمَهُ جَازَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَظْهَرِ.

٤ - مَسْحُ الْوَجْهِ.

٥ - مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٦ - التَّرْتِيبُ.

٧ - كونه بضربتين^(١) ضربة للوجه وضربة لليدين، وقيل: إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها، ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف.

[سنن التيمم]:

١ - التسمية.

٢ - وتقديم يمينه وأعلى وجهه.

٣ - وفي اليد يَضَعُ أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمين سوى الإبهام ويمرّها إلى الكوع، ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرّها وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح بطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمين، ثم يمسح اليسرى باليمين كذلك، ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الرأحتين بالأخرى.

٤ - وتخفيف الغبار.

٥ - تفريق الأصابع عند الضرب على التراب فيهما ويجب نزع الخاتم في الثانية، ولو أخذت بين النعل ومسح الوجه بطل وجب أخذ ثان.

[مبطلات التيمم]:

ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء ويتوهم قدرته على ماء يجب استعماله، كزوية سراب أو ركب قبل الصلاة أو فيها، وكانت مما تعاد كتيمة حاضر لفقد الماء، فإن لم تعذ كتيمة مسافر فلا ويتمها وتجزئه، لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء.

وإن رآه في نفل ونوى عدداً آتمة وإلا فركعتين. ولا يجوز يتيم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة، وما شاء من النوافل والجنائز.

(١) لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الدارقطني: (٢٥٦/١).

باب الحيض^(١)

[سن البلوغ للمرأة]:

أَقْلُ سِنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لَزِمَنِي لَا يَسَعُ طَهْرًا وَحَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ وَالْأَفْلَا، وَلَا حَدَّ لآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ.

[مدة الحيض]:

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ.

فَمَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرَكَ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقْلِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(٢)، وَلَهَا أَحْكَامُ طَوِيلَةٍ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ.

وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَقَاءً وَوَقْتًا دَمًا وَهَكَذَا وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَالدَّمَاءُ وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ.

[مدة النفاس]:

وَأَقْلُ النَّفَاسِ^(٣) لَحْظَةٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَامُسْتَحَاضَةٌ.

[ما يحرم بالحيض والنفاس]:

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَكَذَا الصَّوْمُ، وَنَجِبُ قِصَاؤُهُ دُونَ

(١) الحيض: في اللغة: السيلان، وشرعاً: هو دم جيلة تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

(٢) المستحاضة: من الاستحاضة وهي: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل.

(٣) النفاس: لغة: الولادة، وشرعاً: الدم الخارج عقب الولادة.

الصَّلَاةَ، وَيَحْرُمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ، وَالْوُطْءُ^(١) وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالطَّلَاقُ، وَالطَّهَّارَةُ بِنَيْتَةٍ رَفَعَ الْحَدَّثِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اِزْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَّارَةِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَلَوْ ادَّعَتْ الْحَيْضَ وَلَمْ يَفْعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا.

[الاستحاضة]:

وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ وَتَغْصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، وَلَا تُؤَخَّرُ بَعْدَ الطَّهَّارَةِ إِلَّا لِلِاسْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسَرِّ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَّارَةَ، وَجَبَّ غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَغْصِيهِ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ^(٢)، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

باب النجاسات^(٣)

وَالنَّجَاسَةُ: هِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ، وَالْخَمْرُ وَالنَّبِيذُ^(٤) وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَالْكَلْبُ وَالْخِتَرِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا، وَالْوَذْيُ وَالْمَذْيُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبَحَ وَالْمَيْتَةُ - إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْآدَمِي -، وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - غَيْرَ الْآدَمِيِّ -، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ - إِلَّا الْآدَمِيَّ -، وَمَيْئُ الْكَلْبِ وَالْخِتَرِيرِ.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي جبيش: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ». رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعِ الصَّلَاةَ (الحديث: ٢٨٦) (٧٥/١).

(٣) النجاسات: النجاسة لغة: كل ما يستقذر، وشرعاً: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالدم والبول.

(٤) النبيذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويترك حتى يختمر.

وَالْأَنْفِخَةُ^(١) طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ^(٢) مُذْكَاءَةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَلْهُوَاتِ^(٣) بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ.

وَالْمُضَوُّ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةٍ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ، إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا كَالْحِمَارِ فَنَجِسٌ.

وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَيَيْضُ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبْرُهُ وَرِيْشُهُ إِذَا انفصلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذِكَايِهِ، وَعَرَقُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الْفَارَةُ، وَرَيْقُهُ وَدَمْعُهُ وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ وَمَيْتُهُ غَيْرُ نَجِسٍ^(٤)، وَكَذَا مَيْتُهُ غَيْرُهُ غَيْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ. وَقِيلَ: نَجِسٌ.

وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَ، وَالْجِلْدُ إِذَا دُبِغَ^(٥) وَنَجَسًا بَصِيرُ حَيَوَانًا.

فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ إلقاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِقَلْبِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدُّنِّ الْمُلَاقِيَةِ لَهَا، وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الْغَلْيَانِ وَإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا.

(١) الأنفحة: هي اللبن الذي يؤخذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن ويوضع في الألباب فيصيرها جبنًا.

(٢) السخلة: الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد. (المعجم الوسيط: ٤٢٢/١).

(٣) اللهوات: اللهاة: من كل ذي حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، في أقصى سقف الفم (المعجم الوسيط: ٨٤٤/٢).

(٤) للحديث الذي رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني (الحديث: ٦٦٦) (٣/١٨٦)، والذي نصه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك من ثوب رسول الله ﷺ المني فركاً ثم يصلي فيه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»، رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث: ٨١٠) (٤/٢٧٦).

[تطهير الجلود بالدباغ]:

الدَّبِغُ: هُوَ نَزْعُ الْفَضْلَاتِ بِكُلِّ حَرِيفٍ^(١) وَلَوْ نَجَسًا^(٢) وَلَا يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَشْنَائِهِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبِغِ كَثُوبٌ مُتَنَجِّسٌ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ.

وَلَا يَطْهُرُ بِهِ - أَيِ الدَّبِغِ - جِلْدُ كَلْبٍ وَخَنَزِيرٍ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدَّبِغِ وَيُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

[التطهير من نجاسة الكلب والخنزير]:

وَمَا تَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا إِخْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ^(٣) يَسْتَوْعِبُ الْمَحَلَّ، وَيَجِبُ مَرْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَأَشْنَانٍ^(٤).

وَلَوْ رَأَى هِرَّةٌ تَأْكُلُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ نَجَسَتُهُ، وَإِنْ غَابَتْ زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ وَلَوْعُهَا فِي قُلْتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ الْقَلِيلِ لَمْ تُنَجَّسْ.

وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ وَيُغْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَشْوِيرٍ بِخَرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَرَأَى طَهُورٌ أَوْ رَطْبَةً فَلَا، فَإِنْ خُبِرَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وَأَسْفَلَ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

وَيَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشَّ^(٥) مَعَ غَلَبَةِ الْمَاءِ وَلَا

(١) حَرِيفٌ: مَا لَهُ حَمُوزَةٌ قَوِيَّةٌ بَحِثُ تَطْهِيرِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ كَقَشْرِ الرِّمَانِ وَغَيْرِهِ.

(٢) كَرَزَقُ الطَّيُورِ.

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنْ أَدْحَمَكَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: حَكْمِ وَلُغِ الْكَلْبِ (الْحَدِيثُ: ٦٤٩).

(٣/١٧٥).

(٤) الْأَشْنَانُ: هِيَ مَادَّةٌ نَبَاتِيَّةٌ لِنَتْفِيفِ الْمَلَابِسِ.

(٥) لِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ: «يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» وَالنَّضْحُ: أَنْ يَرشَ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ بِتَعْمِيمٍ مِنْ غَيْرِ سِيلَانٍ.

يُشْتَرَطُ سَيَلَانُهُ، وَيَبُولُ الصَّبِيَّةُ وَكَذَا الْخُنْثَى يُغْسَلُ كَالْكَبِيرَةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسَرَ، وَلَوْ بِوَرِيحٍ إِنْ سَهَلَا، فَإِنْ عَسَرَ إِزَالَةُ الرِّيحِ وَخَدَهُ، أَوِ اللَّوْنِ وَخَدَهُ، لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ وَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرًّا.

وَيُشْتَرَطُ وُزُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا الْعَصْرُ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَاتِيبِ الْمُكَاثَرَةِ بِالْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ.

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ، وَكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَحَلٍّ وَلَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يُمَكَّنُ تَطْهِيرُهُ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ^(١).

وَمَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزَنُهُ فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهَّرٌ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ، إِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَجِسٌ.

(١) كالسمن الجامد: وطريقة التطهير هذه يقال له: التقوير والدليل حديث ميمونة الذي رواه البخاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأر سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا منكم». أما إذا وقعت النجاسة في مائع كالزيت فلا يطهر عند الجمهور.